الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24280.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/02/03

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 16 مارس 2015 من طرف الأستاذ "أ. ب" المحامي لدى التعقيب

في حق :

1)"إ. م"

2)"س. ق. م" محل مخابرتهما مكتب محاميهما الأستاذ "أ. ب".

ضد :

"ك. ش"، محل مخابرتها مكتب الأستاذ "ط" نائبها الأستاذ "م. ج".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 أكتوبر 2014 تحت عـ46464ـدد والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما تغريمهما لفائدة المستأنف ضدها بمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا (350,000د) أجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 14 أفريل 2015 والمبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 13 أفريل 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "أ. ك" حسب رقيمه عـ50576ـدد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 08ماي 2015 من طرف الأستاذ "م. ج" في حق المعقب ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشـــــكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أنها دائنة للمدعى عليهما (الطاعنان الآن) بمبلغ قدره (527,000 12د) ترتب بموجب دين احالته على مراحل لهما ولم تتسلم أي وصل نظرا لصلة القرابة معهما وقد تخلفا عن خلاصها رغم التنبيه عليهما بواسطة عدل تنفيذ وطلبت بناء على ذلك الاذن بتوجيه اليمين عليهما لاثبات دينها.

وحيث أذنت المحكمة تحضيريا بتحليف المدعى عليهما (الطاعنان) يمينا حاسمة على كونهما غير مدينين للمدعية (المعقب ضدها) بمبلغ قدره (527,000 12د) وفي صورة رفضهما أو عدم حلفهما أو عدم حضورهما فتحليف المدعية يمينا حاسمة على صدق دعواها.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما وأدت المدعية اليمين على كونها دائنة للمدعى عليهما بالمبلغ المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ16618/29ـدد بتاريخ 3 ماي 2010 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية المبالغ المالية التالية:

اثنى عشر ألفا وخمسمائة وسبعة وعشرين دينارا (12 527,000د) لقاء أصل الدين وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما استنادا إلى الفصل 497 م ا ع الذي نص أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة للنزاع في كل دعوى مطلقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطلب أو الدفع الموجه فيهما اليمين واعتمادا على تخلف المدعى عليهما عن الحضور في موعد أداء اليمين رغم احترام اجراءات تبليغ موعدها من طرف عدلي الاشهاد المكلفين بالاشراف على أدائها وقد ثبت ذلك من خلال علامات البلوغ المضافة.

وحيث استأنف المحكوم ضدهما الحكم المذكور متمسكين بمخالفة الفصل 30 من قانون 1989/09/07 باعتبار أن المستأنفة "س. م" محامية ويوجب ذلك الفصل اعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين قبل اتخاذ أي اجراء قانوني ضد محام وهي قاعدة اجرائية في رفع الدعوى والاخلال بها يجعل القيام مختلا قانونا إلى جانب مخالفة الفصل 1108 م ا ع ضرورة أن توجيه اليمين الحاسمة لم يصدر عن المستأنف ضدها بل عن نائبتها ومستندين على نية التنكيل في توجيه اليمين طبق الفصل 500 من م ا ع باعتبار أن المستأنف ضدها قد اختارت جامع الخطبة الكائن بـ .... اين يوجد مكتب محاماة المستأنفة مما يؤكد نية التنكيل كما أن بخصوص مأمورية أداء اليمين فقد قام عدل الاشهاد بتحديد موعد الإداء ليوم 2012/01/27 واستدعى الأطراف لذلك الموعد وقد جاء بنص أداء اليمين أن عدل الاشهاد قام بتأخير موعد اليمين لتخلف المستأنفين ثم حدد موعد ثان بالاتفاق مع المستأنف ضدها ليوم 2012/02/17 دون اعادة استدعاء المستأنفين وفي ذلك خرق لنص المأمورية مما يجعل محضر عدلي الاشهاد باطلا لأداء اليمين في غياب المستانفين.

فقضت محكمة الاستئناف بتونس بموجب قرارها عـ46464ـدد السالف بيانه بإقرار الحكم الابتدائي استنادا إلى أن الاخلال بالفصل 30 من المرسوم المنظم لمهنة المحاماة لا يترتب عليه أي خلل في اجراءات القيام التي تنظمها مجلة

المرافعات المدنية والتجارية فاجراء الاعلام المنصوص عليه صلب الفصل المذكور يتعلق بالجانب الأدبي والأخلاقي لممارسة مهنة المحاماة ولا علاقة له بالاجراءات الأساسية لرفع الدعوى إلى جانب أن الفصل 1108 م ا ع يمنع التوكيل في أداء اليمين ولكن التعبير عن توجهها يمكن أن يصدر عن نائب موجه اليمين باعتبار أن تلقي عريضة الدعوى وردود الأطراف يتم بواسطة محام على معنى الفصل 68 م م م ت وقد تولت المحكمة تحديد موعدا للتحرير على الأطراف لتتولى مباشرة تلقي طلب توجيه اليمين والوقوف على ذلك معتبرة أن الفصل 495 م ا ع هو الذي خول الخصم الذي وجه اليمين تعيين جامع الخطبة الذي يتم اداؤها به ولا يمكن أن يمثل ذلك إحدى صور عدم جواز توجيه اليمين الواردة صلب الفصل 500 م ا ع باعتبار أن قصد التعنت الوارد بالفصل المذكور يتعلق بأصل موضوع النزاع ولا بتعيين مكان العبادة لأداء اليمين كما أن لا يمكن أن ينسب إلى عدلي الاشهاد أي تقصير أو مخالفة للقانون باعتبار أن عدل الاشهاد قام باستدعاء الأطراف للحضور بواسطة رسائل مضمونة الوصول عينت صلبها موعد أداء اليمين ليوم 2012/01/27 إلا أن عدم تحليف اليمين بموعدها المحدد يعزى إلى تقصير من المستأنفين إذ أنهما تخلفا عن الحضور رغم بلوغ الاستدعاء إليهما طبق القانون ذلك أن المستأنف الأول بلغه شخصيا حسب امضائه على علامة البلوغ أما المستأنفة الثانية فإن الرسالة مضمونة الوصول الموجهة إليها لم تطلب من قبلها رغم اشعارها بها من قبل ادارة البريد في مناسبتين حسبما تضمنته الرسالة نفسها ولا يمكن اعتبار تاريخ 2012/02/17 هو تحديد موعد ثاني لأداء اليمين بل هو في الحقيقة ارجاء موعد لا غير حتى يتحقق عدل الاشهاد من بلوغ الاستدعاء للمستأنفين للموعد الأصلي كمسألة اجرائية أولية ليكون تحليف اليمين سليما قانونا أي يتم بحضور الأطراف أو في غياب أحدهم طالما بلغه الاستدعاء قانونا لموعده وتخلف عن الحضور.

فتعقبه الطاعنان بواسطة نائبهما ناسبا له :

/http://www.cassation.tn

/http://www.cassation.tn

المطعن الأول: مخالفة قواعد الاجراءات الأساسية في تبليغ محضر الاستدعاء لأداء اليمين الحاسمة :

بمقولة أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن الطاعنين تقاعسا وتخلفا عن الحضور بموعد أداء اليمين الموافق لـ27 جانفي 2012 وأن ارجاء عدل الاشهاد لموعد التحليف لا يعتبر تحديدا لموعد ثاني يوجب عليها اعادة الاستدعاء هو من قبيل منح فرصة ثانية للطرف المتقاعس وهو تمشي غير مستساغ لا منطقا ولا قانونا باعتبار أن نص المأمورية قد فرض على عدل الاشهاد استدعاء الأطراف طبق القانون إلى مكان تعظم فيه الايمان ويتبين من محضر أداء اليمين أن اليمين لم تؤد بالموعد الأول الموافق لـ27 جانفي 2012 أنما أديت بموعد ثان موافق ليوم الجمعة 17 فيفري 2012 أي بما معناه قطعا أن اليمين أجريت في مغيب الطاعنين وبدون علمهما أصلا وهذا مخالفا لاجراءات التبليغ التي شرعت تكريسا لاحترام مبدأ المواجهة بين الأطراف المتداعية وذلك حماية لحق كل طرف في معرفة ما قد يتخذ ضده من اجراءات حتى يسوغ له قانونا الدفاع عن مصالحه ونظرا لما لمبدأ المواجهة من قدسية في المادة الإجرائية فإن المشرع حرص تمام الحرص على أن تكون الأحكام المتعلقة باجراءات التبليغ آمرة وأن تفتح مخالفتها الباب لابطال الاجراء المخالف لها وطرح آثره وهو أمر استقر عليه فقه القضاء فإن عدل الاشهاد المنتدب لم يخالف اجراء من اجراءات التبليغ فحسب وإنما أحجم تماما عن استدعاء الطاعنين الموجه لهما أصلا أداء اليمين للموعد الذي تم تحديده مع المعقب ضدها فحرمهما من حق العلم بما يتخذ من اجراء في شأنهما كما تم تجديد موعد 17 فيفري 2012 لتحليف المعقب ضدها رغم عدم ثبوت بلوغ الاستدعاء للطاعنين بتاريخ 2012/01/27 لعدم ورود علامتي البلوغ رغم أنه من المستقر عليه قانونا أن تحليف المدعية لا يكون إلا نتيجة تحقق صورتين أولاهما تخلف الطاعنان عن الحضور بعد التثبت من بلوغ الاستدعاء إليهما ذلك بتاريخ 27 جانفي 2012 وثانيهما حضور الطاعنان ورفضهما أداء اليمين وهو الأمر الذي لم يتوفر فكان على محكمة الدرجة الثانية التثبت من تلقاء نفسها من وجود الاستدعاء من عدمه ومن مدى صحته عملا بمقتضيات الفصل 14 من م م

م ت إلا أنها أضفت الشرعية على نص يمين أدي بموعد لم يقع استدعاء الطاعنان إليه وتم في غيابهما ودون علمهما الأمر الذي يجعله مستوجب النقض.

المطعن الثاني: تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن الحكم المنتقد قد حرف الوقائع عندما اعتبر أن عدل الاشهاد المنتدب لم يتمكن من انجاز المأمورية بموعدها الأول المحدد ليوم 27 جانفي 2012 كان بسبب تقصير الطاعنين عن الحضور رغم بلوغ الاستدعاء إليهما طبق القانون بينما بالرجوع إلى نص اليمين يتضح أنه لم يتم انجاز المأمورية لعدم رجوع بطاقتي الإعلام بالبلوغ إلى عدل الاشهاد في ذلك التاريخ كما اعتبر الحكم أن موعد 17 فيفري 2012 ليس في حقيقة تعيين موعد ثان وجديد اتخذه عدل الاشهاد لأداء اليمين بينما ورد بنص اليمين تصريح عدل الاشهاد صراحة بأنه حدد موعدا ثانيا مع المعقب ضدها لأداء اليمين كما ذكر الحكم المنتقد أن الأستاذة "م" قدمت شهادة جزائية أرجعت إليها لعدم عرضها بينما هي أصل شكاية جزائية سبق تقديم نسخة منها في طور التقارير مرفوعة ضد عدل الاشهاد من أجل الزور وتم تأخير القضية للإدلاء بأصلها وأن عدم قبول أصل الشكاية المذكورة بجلسة المرافعة بدعوى عدم عرضها فيه هضم لحقوق الدفاع بينما تم الادلاء بنسخة منها في طور التقارير وأن لهذه الشكاية تأثير كبير على وجه الفصل في القضية ضرورة أن اليمين التي تأسس عليها الحكم الابتدائي أصبحت موضوع بحث جزائي يفترض على المحكمة تأجيل النظر في القضية لانتظار مآل تلك الشكاية كما سبق الادلاء بشهادة شاهدين موثقة بالحجة العادلة مفادها براءة ذمة الطاعنة "س. ق" تجاه المعقب ضدها إلا أن الحكم المطعون فيه علل رفضه بعدم الاستدلال بالبينة بخصوص دين تجاوز الألف دينار رغم أن موضوع الشهادة تعلق بعدم وجود المديونية من أصله إلى جانب أن الحكم المطعون فيه لم يرد عن الدفع المتعلق بتمسك الطاعنة بمخالفة القيام لمقتضيات الفصل 30 من القانون المؤرخ في 1989/09/07 لعدم اعلام رئيس الفرع بالاجراءات القانونية

المتخذة ضد الطاعنة ويكون بذلك الحكم المنتقد محرفا للوقائع هاضما لحقوق الدفاع الأمر الذي يجعله مستهدفا للنقض.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

بمقولة أنه من المستقر فقها وقضاء أن التثبت من صحة التبليغ يتوقف على ورود علامة البلوغ وعلى ما تتضمنه هذه العلامة من تنصيصات ولا يمكن أن يستشف من حضور المعقب ضدها لموعد أداء اليمين بلوغ الاستدعاء للطاعنين واعتباره قرينة بلوغ إلى جانب أن القرار المنتقد اعتبر أن قصد التعنيت الوارد بالفصل 500 من م ا ع يتعلق بأصل موضوع االنزاع الذي على أساسه تم توجيه اليمين وأن هذا التعليل غير مستساغ منطقا باعتبار أن أية خصومة من شأنها خلف "عداوة" بين طرفيها ويبقى التعنيت متعلقا بقصد تطويع الاجراءات القانونية من طرف المعقب ضدها بغاية التنكيل بخصيمتها وقد برر الحكم المنتقد عدم الاستجابة لطلب اعادة اليمين مع واجب استدعاء طبق القانون بأن اصرار الطاعنين على مواقفهما يتعارض كليا مع ما سجل عليهما من موقف رافض لأداء اليمين لما وجهتها عليهما المعقب ضدها اثناء التحريرات في طور البداية مما يوحي بأن عدم حضورهما لموعد اليمين ينم عن موقف رافض لأدائها وهو ما يجعل منازعتهما فاقدة الجدية وأن هذا التعليل مبني على تخمينات وافتراضات بينما تفضي المحكمة لما له أصل ثابت في الوثائق المظروفة بالملف لديها وأن هذه الاعتبارات أورثت الحكم المطعون فيه ضعفا في التعليل يجعله مستهدفا للنقض طالبين على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل النقض مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقب بأن اجراءات الاستدعاء الذي تولت القيام به عدل الاشهاد كانت طبق القانون وبالتالي فإن الطاعنين يتحملان لوحدهما تبعة حضورهما من عدمه خصوصا وأن المعقب ضدها حضرت بموعد 27 جانفي 2012 المحدد لأداء اليمين وثبت أن الاستدعاء

لموعد أداء اليمين قد بلغ لكل المعقبين طبق القانون بعد أن أرجعت الاستدعاءات المضمنة بالرسالتين مضمونتي الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى مرسلها عدل الاشهاد وأن ارجاء التحليف إلى حين التحقق من بلوغ الاستدعاءات للمعقبين للموعد الأصلي لأداء اليمين وعليه فإن مواصلة عدل الاشهاد أعماله دون التوقف على حضور المعقبين وترتيب الأثر القانوني على تخلفهما وتحليف المعقب ضدها اليمين الحاسمة وفق الصيغة المحددة بالمأمورية فقد تم وفق الأحكام الخاصة لليمين ووفق الصيغة القانونية كما أن التمسك بشهادة الشهود لا يمكن التمسك بها في دين تجاوز الألف دينار حسب مقتضيات الفصل 473 م ا ع إلى جانب أن سهو المحامي الذي يروم القيام ضد زميله بدعوى عن اعلام رئيس الفرع المختص طبق مقتضيات الفصل 30 من قانون 7 سبتمبر 1989 انما يجعله عرضة للمآخذة التأديبية من قبل هياكل المهنة لا غير ولا يترتب على الاخلال بهذا الإجراء البطلان باعتباره ليس من الاجراءات الأساسية التي تبطل الدعوى فضلا عن هذا فقد تضمنت مؤيدات المعقبة ضدها بالطور الابتدائي ما يفيد الاعلام المسبق فإن التمسك بعدم حصوله لا يمت للواقع بأية صلة كما أنه خلافا لما تمسك به المعقبان فإن الفصل 495 م ا ع هو الذي خول للخصم الذي وجه اليمين تعيين جامع الخطبة الذي يتم أداءها به وهو ما يجعل تعيين المعقب ضدها للجامع الذي تروم تحليف خصيمها به قد تم في اطار ما يجيزه ولا يمكن ان يمثل احدى صور عدم جواز توجيه اليمين الواردة صلب الفصل 500 م ا ع مما يجعل مستندات التعقيب في غير طريقها ويتجه ردها طالبا على هذا الأساس القضاء برفض التعقيب أصلا.

المحـــــــــكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة قواعد الاجراءات الأساسية في تبليغ محضر الاستدعاء لأداء اليمين الحاسمة:

حيث عاب الطاعنان على محكمة القرار المنتقد اعتمادها في قضائها على محضر أداء اليمين رغم أدائها في غيابهما لعدم قيام عدل الاشهاد باستدعائهما لموعد اجرائها الموافق ليوم 17 فيفري 2012.

وحيث أن تعيين عدلي اشهاد لتوجيه اليمين على طرفي النزاع يقتضي من العدلين المنتدبين اعلام الطرفين بتاريخ أداء اليمين ومكانها وهو اجراء أساسي على المحكمة مراقبة توفره.

وحيث تبين بالاطلاع على مظروفات الملف أن عدل الاشهاد قد تولى استدعاء الأطراف لموعد أداء اليمين المحدد يوم الجمعة 27 جانفي 2012 مع تحديد الزمان والمكان وذلك برسائل مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ كل حسب عنوانه.

وحيث ثبت تخلف الطاعنين عن حضور الموعد الأصلي لأداء اليمين رغم بلوغ الاستدعاء إليها طبق القانون ذلك أن المعقب الأول بلغه شخصيا حسب امضائه على علامة البلوغ أما المعقبة الثانية فإن الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إليها "لم تطلب" من قبلها رغم اشهارها بها في مناسبتين من طرف مصلحة البريد.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فإن عدل الاشهاد تولى ارجاء أداء اليمين للتثبت من بلوغ الاستدعاءات بصفة قانونية لجميع الأطراف ولا يمكن أن يعتبر هذا الإرجاء تحديد الموعد ثان لأداء اليمين باعتبار ثبوت تقاعس الطاعنين عن الحضور للموعد الأصلي لأدائها طبق علامات البلوغ المضافة مما يجعل اجراءات تبليغ موعد اداء اليمين واجراءات أداءها في طريقها ومطابقة للقانون ولم يقدم الطاعنان ما من شانه ان يبطلها ويتجه رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

عن فرع الأول من المطعن الثاني :

حيث تمسك الطاعنان برفض المحكمة قبول ما يفيد تقديم شكاية جزائية ضد عدل الاشهاد في طور المرافعة لعدم عرضها على الطرف المقابل بينما قد تم تقديم نسخة من تلك الشكاية في طور التقارير.

وحيث ما تم رفضه من طرف المحكمة هو أصل الشكاية المضاف نسخة منها ضمن مظروفات الملف والتي حتما قد اطلعت عليها محكمة الأصل ولكن هي ليست ملزمة قانونا بتناول كل الدفوع المثارة بالنقاش والرد وانما يكفيها أن تورد في حكمها من الأسباب التي من شأنها أن تقوم دعامة كافية لما قضت به تصلح في آن واحد في استبعاد وجاهة ما أثير من دفع ضمنيا مما يتجه رد هذا الدفع.

عن الفرع الثاني من المطعن الثاني:

حيث عاب الطاعنان على الحكم المطعون فيه عدم الاستجابة لطلبهما المتعلق بالتحرير على بينتهما للوقوف على مدى صدق اليمين التي تم اداءها من طرف المعقب ضدها.

وحيث أن توجيه اليمين لحسم النزاع ينجر عنه عدم التجاء المحكمة لوثائق الاحتجاج الأخرى المقدمة من طرفي التداعي.

ولا يمكنها تفحص وسائل الاثبات الأخرى إلا في صورة تعطل اليمين بعدم قبولها أو عدم أدائها أو عدم قلبها على من وجهها أي إذا لم يفصل النزاع بتلك الطريقة.

وحيث ثبت من القرار المطعون فيه أن اليمين تم أداءها من طرف المعقب ضدها لحسم النزاع فلا فائدة من الالتجاء إلى البينة بالشهادة طالما تم حسم النزاع باليمين ضرورة أن من وجه اليمين حمل على أنه ترك بقية وجوه البينة عملا بأحكام الفصل 505 م ا ع واتجه رد المطعن المذكور.

عن الفرع الثالث من المطعن الثاني :

وحيث تمسك الطاعنان بمخالفة أحكام الفصل 30 من قانون 1989/09/07 لعدم اعلام رئيس الفرع الجهوي للمحامين بالقيام بدعوى الحال ضد المعقبة الثانية بوصفها محامية مما يجعل القيام ضدها مخالفا لمقتضيات الفصل 14 م م م ت.

وحيث تبين بالرجوع إلى حيثيات القرار المنتقد ان المحكمة قد تناولت هذا المطعن بالدرس والتمحيص واعتبرت عن صواب أنه لا علاقة لأحكام الفصل 30 من القانون المذكور بالاجراءات الأساسية لرفع الدعوى التي تختص بتنظيمها مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتجه رد هذا الدفع خاصة وقد تم اعلام الهيئة الوطنية للمحامين باجراءات الدعوى بتاريخ سابق لتاريخ القيام بها.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث أن تعليل الأحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية والتعرض لأسانيد الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية المثارة وتمحيصها ومناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة واستخلاص النتائج القانونية منها هو الأساس في صحة الأحكام.

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أن المحكمة قد ردت على دفوعات الطاعنين المتعلقة باجراءات تبليغ الاستدعاء لموعد أداء اليمين التي لم تتخللها مخالفات للاجراءات الأساسية اذ تم اعلام الطاعنين بموعد أداء اليمين ولم يحضرا رغم تبليغهما الاستدعاء بصفة قانونية.

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعنان فإنه لم يثبت من المعطيات الواردة بملف القضية أن القصد من توجيه اليمين الحاسمة هو التعنيت ضرورة أن تحديد جامع الخطبة بـ .....لأدائها به وهو الحي الذي يوجد به مكتب المعقبة الثانية لا يقصد به التنكيل بها وهو ما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية عن صواب.

وحيث لم تأت دفوعات الطاعنين بما يوهن الحكم المطعون فيه الذي أحسن تطبيق القانون وكان تعليله تعليلا سليما مبنيا على أسانيد واقعية وقانونية ويتجه رفض هذه المطاعن لعدم وجاهتها.

ولهذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء بتاريخ 3 فيفري 2016 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعى العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـرر في تاريخه